

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 365.25 صادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025)
يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز غسات» والمصادقة
على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ
والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى
الأولى 1429 (23 ماي 2008)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما
المادتين 14 و18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429
(5 ديسمبر 2008) الخاص بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق
بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية
والبحرية ؛

المادة الخامسة

يتم إنتاج اللوز ذي البیان الجغرافي «لوز غسات» وتخزينه وتوضيبيه وفق الشروط الأساسية التالية :

1 - يجب أن تتم جميع العمليات الخاصة بإنتاج اللوز وتخزينه وتوضيبيه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه ؛

2 - يجب أن تتأني المغروسات حصريا من زرع بذور الصنف المحلي المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه ؛

3 - يتم الري ابتداء من شهر أكتوبر حتى شهر ماي بمتوسط ثلاث (3) مرات شهريا ؛

4 - يعتمد التسميد حصريا على الأسمدة العضوية، بكميات تتراوح بين خمسة (5) وثمانية (8) طن في الهكتار سنويا ؛

5 - يتم التقليم خلال شهري نوفمبر وديسمبر قبل إكماش البراعم ؛

6 - يتم جني اللوز خلال الفترة الممتدة بين منتصف شهر يوليو ونهاية شهر سبتمبر. ويتمثل مؤشر النضج في تشقق القشرة الخارجية وانفصالها عن القشرة الداخلية ؛

7 - يجب تجفيف اللوز تحت أشعة الشمس، مباشرة بعد جنيه، خلال مدة تتراوح بين ثمانية (8) وعشرة (10) أيام حسب الظروف المناخية ؛

8 - يجب أن تتم عمليات الفرز والتخزين والتقشير والهرس والتوضيب داخل وحدات للتقشير والتوضيب مرخصة على المستوى الصحي ؛

9 - يتم فرز اللوز المسلم على مستوى وحدات التقشير والتوضيب وتخزينه في حاويات مناسبة وذلك في ظروف تهوية ورطوبة ملائمة. ويجب ألا تتعدى مدة التخزين القصوى اثنا عشر (12) شهرا ؛

10 - يتم التقشير والهرس يدويا أو ميكانيكيا. ويتم فرز اللوز المقشر ومعايرته وفق حصص متجانسة. ويجب أن تكون حبات اللوز المقشرة سليمة وكاملة ؛

11 - يجب أن يتم تخزين اللوز المقشر في حاويات مناسبة وفي ظروف ملائمة من حيث التهوية والرطوبة ؛

12 - يتم توضيب اللوز المقشر وفق حصص متجانسة، حسب الحجم، في حاويات مناسبة مكونة من مواد موجهة لملامسة المنتوجات الغذائية ذات ساعات لا تتعدى كيلوغراما واحدا.

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، كما تم تغييره وتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446 (15 أكتوبر 2024)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز غسات» المطلوب من طرف اتحاد التعاونيات اوكرور، بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز غسات» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعني بإنتاج اللوز ذي البیان الجغرافي «لوز غسات» جماعة غسات التابعة لإقليم ورزازات.

المادة الرابعة

يخص البيان الجغرافي «لوز غسات» اللوز الحلو الكامل المقشر المتأني حصريا من الصنف المحلي المعروف ب «بلدي» من نوع *Prunus dulcis*. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

1 - الشكل	بيضاوي وإهليلجي ممدد
2 - لون القشرة	بي فاتح
3 - وزن اللوزة	من 0.8 إلى 1.2 غرام
4 - نسبة الرطوبة	أقل من 5% أو تعادلها
5 - نسبة الدهون	من 45 إلى 55%
6 - نسبة البروتين	من 15 إلى 22%
7 - نسبة السكريات	من 20 إلى 26%

2 - الخصائص الحسية :

- حلو بمذاق البندق ؛

- مقرمش.

المادة السادسة

يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة «CCPB Maroc Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على اللوز المستفيد من البيان الجغرافي «لوز غسات».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل الخاص بعنونة المنتجات الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة اللوز المستفيد من البيان الجغرافي «لوز غسات» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي لوز غسات» ؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) ؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.